

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١
قانون إجراء الدراسات الدوائية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون اجراء الدراسات الدوائية لسنة ٢٠١١) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصحة .
الوزير	:	وزير الصحة .
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .
القسم	:	قسم الدراسات الدوائية في المؤسسة .

<p>اللجنة المؤسسية : لجنة مراجعة البحث والدراسات الدوائية المشكلة في الجهة التي تجري البحث وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>لجنة الدراسات الدوائية : اللجنة المؤلفة للدراسات الدوائية في المؤسسة وفقاً لاحكام هذا القانون .</p>
--

الدراسات الدوائية : الدراسات الدوائية العلاجية وغير العلاجية التي تجرى على الإنسان وفقاً لاحكام هذا القانون.

التوافر الحيوي : سرعة ومدى امتصاص وتوافر الدواء او أي من مستقلباته الفاعلة في الدم او في موقع تأثيره في الجسم يعكس توافر هذه المواد في موقع التأثير.

التكافؤ الحيوي : عدم وجود أي فرق احصائي واضح يتعلق بالتوافر الحيوي في المستحضرات المكافئة صيدلانياً.

المستحضر الصيدلاني : المستحضر المرخص لأول مرة للتداول عالمياً.

المادة ٣- تقسم الدراسات الدوائية الى :-

أ- الدراسات الدوائية العلاجية : الدراسات السريرية التي تجرى على المتطوعين المرضى منهم او الاصحاء.

ب-الدراسات الدوائية غير العلاجية : الدراسات التي تجرى على المتطوعين الاصحاء من حيث فاعلية الدواء وحركته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء.

المادة ٤ - أ. لا يجوز إجراء الدراسات الدوائية إلا بعد حصول الجهة التي تقوم بإجرائها على ترخيص من الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية وفق أحكام هذا القانون .

ب- يتم اجراء الدراسات الدوائية من أي من الجهات التالية المرخصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- المستشفيات العامة والخاصة التي تتوافر لديها الامكانيات الفنية للقيام بالغاية الطارئة والحيثية والفحوصات المخبرية السريرية اللازمة .

٢- الجامعات والمؤسسات الأكademie ومؤسسات البحث العلمي المتخصصة وشركات انتاج الادوية على ان تتوافر لديها الامكانيات الفنية المطلوبة وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة وفي حال عدم توافر هذه الامكانيات يجوز لاي من هذه الجهات اجراء الدراسة في المستشفيات والمراكمز المرخصة لإجرائها .

ج- يجب اجراء التحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية في مختبرات معتمدة تتوافر فيها المتطلبات الضرورية لاجراء التحاليل وضمان جودتها ودقتها .

المادة ٥ - أ. لا يجوز اجراء دراسة دوائية على الانسان الا بعد الحصول طوعاً على موافقته الخطية المستنيرة المبنية على المعرفة وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته ولا يجوز استخدام العينات الحيوية او أي جزء منها المأخوذة منه لاغراض غير المنصوص عليها في الدراسة .

ب- تتلزم الجهة التي تطلب اجراء الدراسة الدوائية لصالحها بما يلي:-

١- اعداد مخطط للدراسة التي سيتم اجراؤها على ان يتضمن المسوفات العلمية لإجرائها واي تفاصيل واردة في هذا القانون .

٢- ابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين العاملة في المملكة لتفطية الاضرار التي قد تنتج عن الدراسة وخاصة ما يتعلق منها بالانسان الذي تجرى الدراسة عليه على ان تحدد الحالات التي يمكن فيها ابرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنصيب لجنة الدراسات الدوائية.

المادة ٦-أ- تحدد اسس ومتطلبات ترخيص الجهات واعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنصيب لجنة الدراسات الدوائية .

ب- للوزير بناء على تنصيب من لجنة الدراسات الدوائية وقف العمل بالترخيص الصادر عنه بشكل مؤقت او الغاؤه عند ارتكاب اي مخالفة لاحكام هذا القانون وذلك دون الالخل بـأي عقوبة اخرى نص عليها فيه .

المادة ٧-أ- تشكل في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة المؤسسية) من خمسة اعضاء على الاقل من كلا الجنسين من ذوي الخبرة او الاختصاص على ان يكون من بينهم قانوني وعضو من المجتمع المحظى .

ب-١- مدة العضوية في اللجنة المؤسسية سنتان قابلة للتجديد.

٢- تختار اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقد رئيساً لها ونائباً للرئيس .

المادة ٨-أ- تتولى اللجنة المؤسسية المهام والصلاحيات التالية :-

١- التأكد من صحة المسوغات العلمية لاجراء الدراسة الدوائية .

٢- التأكد من كفاية فريق البحث وقدرته على اجراء الدراسة والتزامه بأسس الممارسة الجيدة لاجراء الدراسات الدوائية .

٣- اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على بدء اجرائها
ومتابعتها .

٤- التأكيد من ان قبول المتطوع لاجراء الدراسة عليه قد تم
بمحض ارادته .

٥- التنسيق مع لجنة الدراسات الدوائية واعلامها عن أي
نتائج سلبية غير معروفة او خطيرة عن الدواء قد تظهر
في اثناء الدراسة الدوائية او بعدها .

ب- تجتمع اللجنة المؤسسة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه
كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور
ثلاثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من
بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اعضائها على الاقل .

المادة ٩-أ- تلتزم الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة الدوائية بما يلي:-

١- تشكيل فريق بحث من أعضاء مؤهلين علمياً متواافق لديهم
الخبرة العملية لإجرائها وفقاً لمتطلبات الدراسة ، ويكون
رئيس الفريق مسؤولاً عن حسن تنفيذ هذه الدراسة .

٢- تؤمن وجود طبيب او أكثر يشرف على اجراء الدراسة
ويتحمل مسؤولية الرعاية الطبية اثناء اجرائها .

ب- تتحمل الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة الدوائية المسئولية القانونية
عن الاضرار التي تلحق بالمتطوع نتيجة مشاركته في الدراسة.

المادة ١٠- تشترط موافقة لجنة الدراسات الدوائية المستندة الى توصية
اللجنة المؤسسة على اجراء الدراسات الدوائية على الادوية .

المادة ١١- يلتزم كل من يجري الدراسات الدوائية بمخطط الدراسة المعتمد
من قبل لجنة الدراسات الدوائية كما عليه ان يلتزم باعلان
هلسنكي الخاص بإجراء الدراسات الدوائية على الإنسان .

المادة ١٢- تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة الدراسات الدوائية)
برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

أ- مدير مديرية الدواء في المؤسسة نائباً للرئيس .
ب- رئيس قسم الدراسات الدوائية .

- ج- صيدلي من مديرية الدواء بناء على تنصيب مدير الدواء.
- د- طبيبين أحدهما يسميه الوزير والآخر اخصائي امراض باطنية يسميه مجلس نقابة الاطباء .
- هـ مدير الصيدلة في الخدمات الطبية الملكية .
- وـ خمسة اشخاص يمثلون الجامعات والقطاع الخاص من المتخصصين في مجال حركية الدواء والصيدلة التحليلية والاحصاء الحيوي والصيدلة السريرية وعلم الادوية يتم اختيارهم بقرار من الوزير بناء على تنصيب المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ١٣ - تتولى لجنة الدراسات الدوائية المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ اعتماد تشكيل اللجان المؤسسية ومراقبة عملها .
- بـ تقييم تقارير الدراسات المقدمة اليها لاعتمادها .
- جـ التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .
- دـ التأكد من التزام الجهات المرخص لها بإجراء الدراسات الدوائية بمقتضى احكام هذا القانون بتطبيق اسس الممارسة الجيدة للفحوصات السريرية والمخبرية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تنصيب من لجنة الدراسات الدوائية .

- المادة ١٤ - أـ تجتمع لجنة الدراسات الدوائية بدعة من الرئيس او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأغلبية سبعة من اعضائها على الاقل .**
- بـ للجنة الدراسات الدوائية تشكيل لجان فنية لمساعدةها على القيام بمهامها وتقديم التوصيات الازمة بهذا الخصوص .**

ج- ١- يعين المدير العام من بين موظفي مديرية الدواء في المؤسسة أمين سر لجنة الدراسات الدوائية يساعده عدد من موظفي هذه المديرية .

٢- يتولى أمين سر لجنة الدراسات الدوائية اعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

د- رئيس اللجنة ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في مناقشة أي موضوع معروض على اللجنة دون ان يكون له حق التصويت .

هـ يصدر المدير العام التعليمات الازمة بخصوص التدريب المطلوب للعاملين في مجال اجراء الدراسات الدوائية .

المادة ١٥- للمدير العام ان يفوض خطيا مدير مديرية الدواء في المؤسسة او اي من موظفي المؤسسة حق التفتيش على الجهات المرخص لها باجراء الدراسات الدوائية للتأكد من تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٦-أ- تستوفى رسوم ترخيص الجهات او اعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وتحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يشمل حالات الاعفاء من هذه الرسوم .

ب- يحدد البدل الذي تستوفيه المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها لجنة الدراسات الدوائية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بتتسيب من المدير العام وتغطي مكافآت اعضاء اللجنة وما تحتاج اليه من نفقات من حصيلة هذا البدل .

المادة ١٧-أ- يعقوب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او بكالاتا هاتين العقوبتين كل شخص وافق على اجراء الدراسة الدوائية او اشرف عليها او قام بإجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القانون .

بـ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة او بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين :-

١- الطبيب المعين للإشراف على إجراء الدراسة اذا تغيب دون موافقة المؤسسة عن الإشراف عليها أثناء إجرائها او لم يتلزم بمسؤولية الرعاية الطبية الازمة المترتبة .

٢- من أخفى اي تأثيرات جانبية غير معروفة سابقاً او خطيرة للدواء ولم يعلم لجنة الدراسات الدوائية بذلك .

جـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من لم يتقييد بمخطط الدراسة المعد دون وجود مبررات علمية لذلك توافق عليها لجنة الدراسات الدوائية .

دـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل مستشفى او مؤسسة بحث علمي او مؤسسة أكاديمية او جامعة او شركة إنتاج أدوية اجرى دراسة دوائية على الانسان دون ان يكون مرخصا له بذلك او قام اي مختبر بتحليل العينات الحيوية دون ان يكون معتمداً استناداً لهذا القانون او دون التقييد بأحكامه .

هـ- أي مخالفة اخرى لا يحكم من احكام هذا القانون تتعلق بإجراء الدراسات الدوائية ولم ينص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .

وـ- لا يجوز النزول بالعقوبات الى الحد الأدنى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة عند استعمال الأسباب التقديرية المخففة .

المادة ١٨ - مجلس الوزراء يصدر الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١١/١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور خالد الكركي	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية سعد هايل السرور	نائب رئيس الوزراء وزير دولة أيمن الصفدي
وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير العدل هشام التل	وزير الطاقة والثروة المعدنية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور تيسير الصمادي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير الزراعة الدكتور إبراهيم العموش	وزير التنمية الاجتماعية وشئون المرأة هالة لطوف
وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي	وزير النقل علاء البطاينة	وزير التنمية السياسية موسى المعaitة	وزير الثقافة نبيل شقم
وزير دولة المشاريع الكبرى عماد فاخوري	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم العموش	وزير المياه والري محمد النجار
وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيادات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة	وزير دولة لشئون الإعلام علي العaid	وزير العمل سمير مراد
وزير الشؤون البلدية نائحة الدباس	وزير البيئة ناصر الشريدة	وزير دولة لشئون مجلس الوزراء فارس القطرانية	وزير تطوير القطاع العام نسرين بركات
وزير الصحة الدكتور محمود الشيباب	وزير الشؤون البرلمانية أحمد طبيشات		وزير السياحة والآثار زيد القوس